

ص-0000048-30102-08-2024

من المديرية العامة للأداءات
إلى

27 ملذس 2024

الموضوع: حول تجديد الضمان البنكي بعنوان المعلوم على الإستهلاك.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة المتمثل نشاطها في "صناعة مواد التنظيف والصيانة" متحصلة على ترخيص لفتح مخزن كحول معطلة، وتطلبون تحديد مبلغ الضمان البنكي لسنة 2024 على أساس نفس المبلغ لسنة 2022 كي تتمكن مؤسستكم من التزود بمادة الكحول نظرا لعدم تزودها بالمادة المذكورة خلال سنة 2023.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1768 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتعين خاصة على مستغلي مخازن الكحول تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان معدل المخزون الشهري من الكحول.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بـ
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإمضاء: نتيحة الغريبي حرم الغريبي